ما رواه ابو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نكح ميمونه رضي الله عنها
عام قضى عمرة الحديبيه وهو حلال وروى ابن عباس رضي الله عنه انه نكحها
وهو حرام فان روايه ابي رافع ارجح لانه المباشر اذ كان هو السفير بينهما بخلاف
ابن عباس وذلك لان المباشر اعرف بالحال او كونه صاحب القصه فان
روايته ارجح ايضا وذلك كقول ميمونه رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن حلالان على روايه ابن عباس رضي الله عنه فان روايتها ارجح اذ هي صاحبة القصه
فهي اعرف منه بحالهما او كونه مشافها لمن يروي عنه دون الآخر مثال ذلك
ما رواه القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشه ان بريره اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها وروى عنها الأسود ابن يزيد النخعي
انه حين اعتقت حرا فان روايه القاسم ارجح لمشافهته لعائشه اذ هي محرم
له لكونها عمته فقد سمعه منها مشافهة والأسود من خلف حجاب فكان ارجح والوجه
ظاهر او كونه اي الراوي لاحد المتعارضين عند سماعه للحديث اقرب مكانا
ممن يروي عنه والآخر ابعد منه فان روايه الأقرب ارجح مثال ذلك روايه
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه افرد التلبيه وروايه ابن عباس رضي الله عنهما
انه قرن وروايه سعد ابن وقاص رضي الله عنه انه تمتع فان روايه عبد الله ابن عمر ارجح
لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين التلبيه اذ كان تحت ناقته صلى الله عليه وآله وسلم حين لبى

فالظاهر

فالظاهر انه اعرف او كونه من اكابر الصحابه او متقدم الاسلام والآخر من
اصاغرهم او متاخر الاسلام فانه ارجح لقربه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيكون
اعرف بحاله ولانه اشد صونا لمنصبه فيبعد عن الكذب او كونه مشهور
النسب والآخر غير مشهور النسب او كونه غير ملتبس بضعيف قيل في روايته
وقيل في اسمه والآخر ملتبس به فان روايه هو الارجح لان التحرز فيهم وحفظ
الجاه اكثر من سواهم ومنها ان يكون الراوي لأحد المتعارضين تحمل الروايه
بالغا والآخر صبيا فانه ترجح روايته على الآخر تحمله بالغا وذلك للاتفاق على
قبول روايته دون الآخر فيكون الظن اقوى فهذه وجوه الترجيح العايده
في نفس الراوي والطرف الثاني الترجيح باعتبار تزكيته اي الراوي وقد بينها
بقوله وبكثرة المزكين لراوي احد المتعارضين دون الآخر او كثرة عدالتهم بان لا يكونوا
متساهلين في رعايه التزكيه بخلاف المزكين للآخر فان حديث من كان كذلك ارجح لقوة
الظن واذا كان الراويان للخبرين المتعارضين مرسلين جميعا فانه يترجح روايه احدهما لكونه
عرف من حاله انه لا يرسل الا عن عدل عارف في الخبرين المرسلين والآخر عرف
منه خلاف ذلك او جهل حاله فان روايه من عرف منه ذلك ارجح لقوة الظن وكان الاولى تقديم
هذا على قوله وبكثرة المزكين وهو ايضا مما يرجع الى نفس الراوي ومما يرجع الى الترجيح
باعتبار التزكيه ما يرجع الى نفسها وقد بينه بقوله ويرجح الخبر الصريح بالتزكيه للراوي

Copyright © King Saud University